كتاب الحدود

١- أحكام الحدود

- **الحد**: هو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية معينة لأجل حق الله تعالى.
- **أنواع الحدود:**

حدود الله نوعان :

الأول: حدود تمنع مَنْ كان فيها من الخروج عنها بالزيادة عليها ، أو النقص منها ، أو اتباع غيرها، وهذه هي الواجبات والأحكام التي أمر الله بها ، وهي التي يقول الله عنها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾[البقرة/ ٢٢٩].

الثاني: حدود تمنع مَنْ كان خارجها من الدخول فيها ، وهذه هي الكبائر والمحرمات التي يقول الله عنها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة/ ١٨٧] ، وهذه هي المقصودة هنا.

- **عدد الحدود:**

الحدود في الإسلام خمسة، وهي:

حد الزنى.. وحد القذف..وحد السرقة.. وحد قطاع الطريق.. وحد أهل البغي.

ولكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة شرعاً.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة/ ١٨٧].

- **حكمة مشروعية الحدود:**

أمر الله عز وجل بعبادته وطاعته، وفِعْل ما أَمر به، واجتناب ما نهى عنه.

وحَدَّ حدوداً لمصالح عباده، ووعد على الالتزام بشرعه الجنة، وعلى مخالفته النار، فإذا جَمَحَت نفس الإنسان، وقارفت الذنب، فتح الله لها باب التوبة والاستغفار.

لكنها إذا أصرت على معصية الله، وأبت إلا أن تغشى حماه، وتتجاوز حدوده بالتعدي على أموال الناس وأعراضهم ، فلا بد من كَبْح جِمَاحها بإقامة حدود الله تعالى؛ ليتحقق للأمة الأمن والطمأنينة ، والحدود كلها رحمة من الله تعالى بعباده، ونعمة على الجميع.

قال الله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة/ ٣].

● **حفظ الضرورات الخمس:**

حياة الإنسان قوامها حفظ الضرورات الخمس، وإقامة الحدود تحمي تلك الضرورات، وتحافظ عليها.

فبالقصاص تُصان الأنفس، وبإقامة حدالسرقة تُصان الأموال، وبإقامة حد الزنى والقذف تُصان الأعراض ، وبإقامة حد الحِرَابة يُصان الأمن والمال والأنفس والأعراض ، وبجلد السكران تُصان العقول.

وبإقامة الحدود والتعزيرات يُصان الدين كله، والحياة كلها، والنفوس كلها.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾[الحديد / ٢٥].

● **فقه الحدود:**

الحدود الشرعية : عقوبات مقدرة شرعاً على معصية معينة، وليس هناك عقوبة في الشرع على غير معصية، فلا حد على ترك واجب أو مباح.

وتَرْك الواجب يتضمن فِعْل المحرم، لكن ليس فيه عقوبة إلا إذا كانت ردة ففيه القتل، والقتل بالردة ، والقصاص بقتل العمد ليسا من الحدود ؛ لأن الحد حق لله لا بد من تنفيذه ، ولا يمكن أن يسقط حتى لو تاب صاحبه ، وأما القصاص فيسقط بالعفو ؛ لأنه حق آدمي ، فله أن يسقطه.

والردة يسقط القتل فيها بالتوبة، والرجوع إلى الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة / ٣٩].

● **فقه إقامة الحدود:**

الحدود زواجر عن المعاصي، وجوابر لمن أقيمت عليه، تطهره من دنس الجريمة وإثمها، وتردع غيره عن الوقوع فيما وقع فيه، وتحفظ الأمة من شر محقق.

● **حدود الله الشرعية:**

حدود الله هي محارمه التي منع من ارتكابها وانتهاكها كالزنى، والسرقة ونحوهما.

ومن حدود الله ما حدَّه وقدَّره كالمواريث وغيرها من الواجبات.

والحدود المقدرة الرادعة عن محارم الله كحد الزنى والقذف ونحوهما مما حدَّه الشرع وقدَّره كالمواريث ونحوها من الأحكام لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان.

قال الله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر / ٧].

- **الفرق بين القصاص والحدود:**

جرائم القصاص الحق فيها لأولياء القتيل، والمجني عليه نفسه إن كان حياً من حيث استيفاء القصاص، أو العفو، والإمام منفذ لطلبهم.

أما الحدود فأَمْرها إلى الحاكم،فلايجوزإسقاطها بعد أن تصل إليه؛لأنها حق لله لا بدمن تنفيذه.

وكذلك جرائم القصاص قد يُعفى عنها ببدل كالدية، أو يُعفى عنها بلا مقابل.

أما الحدود فلايجوزالعفو عنها،ولا الشفاعة فيها مطلقاً،بعوض أو بدون عوض؛لما في التهاون بها من البلاء العظيم،والشر المستطير،وبإقامة القصاص والحدود تحيا الأمة حياة طيبة مطمئنة.

قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة/ ١٧٩].

- **من يقام عليه الحد:**

يُقام الحد على كل بالغ ، عاقل ، متعمد ، ذاكر، عالم بالتحريم ، ملتزم لأحكام الإسلام من مسلم وذمي.

١ - ولما نزلت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ ، قال الله: «قَدْ فَعَلْتُ». أخرجه مسلم[١].

٢ - وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». أخرجه أحمد وأبو داود[٢].

- **حكم تأخير إقامة الحد:**

يجب إقامة الحد فوراً إذا ثبت شرعاً ؛ لما في ذلك من المصلحة العامة ، والمبادرة إلى تنفيذ أمر الله عز وجل.

ويجوز تأخير إقامة الحد لعارض يترتب عليه مصلحة للإسلام كما في الغزو، أو يترتب عليه مصلحة للمحدود ذاته كما في تأخيره عنه لعذر، أو مرض ، أو لمصلحةِ مَنْ تعلَّق به كالحمل والرضيع ونحوهما.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٦).

(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٩٤٠)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٤٠٣)، وهذا لفظه.

● **من يتولى إقامة الحدود:**

يتولى إقامة الحد إمام المسلمين أو من ينيبه ، بحضرة طائفة من المؤمنين ، في مجامع الناس كساحات الأسواق ، ولا تقام الحدود في المساجد.

قال الله تعالى:﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦ ﴾ [ص / ٢٦].

● **حكم إقامة الحدود في مكة:**

تجوز إقامة الحدود والقصاص في مكة، فالحرم لا يعيذ جانياً ولا مجرماً ولا فاسقاً.

فمن وجب عليه قصاص أو حد من حدود الله تعالى سواء كان جلداً، أو حبساً، أو قتلاً ، أقيم عليه الحد في الحرم وغيره.

● **صفة الجلد في الحدود:**

يكون الجلد بسوط لا جديد ولا خَلِق، ولا يُجرَّد المضروب من ملابسه، ويُفرَّق الضرب على بدنه، ويَتقي الوجه، والرأس، والفرج، والمقاتل، وتُشد على المرأة ثيابها لئلا تتكشف.

● **الحكم إذا اجتمعت عليه حدود:**

إذا اجتمعت حدود للهِ تعالى من جنس واحد بأن زنى أحد مراراً، أو سرق مراراً ، تداخلت، فلا يُحد إلا مرة واحدة ، وإن كانت من أجناس كبكر زنى وسرق فلا تتداخل ، ويُبدأ بالأخف، فيُجلد للزنى ثم يُقطع.

قال الله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ [النحل / ٩٠].

● **أشد أنواع الجلد:**

أشد الجلدفي الحدود جلد الزنى، ثم جلد القذف، ثم جلد التعزيرفي الخمر، ثم جلد التعزير.

● **حكم من أقر بالحد عند الإمام:**

من أقر بحد عند الإمام ولم يبينه فالسنة أن يستر عليه ولا يسأله عنه.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْ فيَّ

كتاب الله ، قَالَ: «أليْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ الله قَدْ غَفَرَ لَكَ ذنْبَكَ، أوْ قَالَ: حَدَّكَ». متفق عليه[١].

● **فضل الستر على النفس والغير:**

يستحب لمن أتى ذنباً أن يستر نفسه ويتوب إلى الله تعالى ، ويستحب لمن علم به أن يستر عليه ما لم يعلن بفجوره ، حتى لا تشيع الفاحشة في الأمة.

١- قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور / ١٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافى إلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبحُ وَقَدْ سَتَرَهُ الله فَيَقُولُ: يَا فُلانُ عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا،وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ،وَيُصْبحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عَنْهُ». متفق عليه[٢].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلى مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالله في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ». أخرجه مسلم[٣].

● **حكم الشفاعة في الحدود:**

يجب إقامة الحد على كل جان ، القريب والبعيد، والشريف والوضيع ، والذكر والأنثى.

وإذا بلغت الحدود الحاكم حَرُم أن يشفع في إسقاطها أحد، أو يعمل على تعطيلها أو تبديلها ؛ لما في ذلك من الفساد العظيم.

ويحرم على الحاكم قبول الشفاعة، ويجب عليه إقامة الحد إذا بلغه، ولا يجوز أخذ المال من الجاني ليُسقط عنه الحد.

ومن أخذ المال من الزاني أو السارق ونحوهما ليعطل حدود الله فقد جمع بين فسادين عظيمين: تعطيل الحد، وترك الواجب ، وأكل السحت ، وفِعْل المحرم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٩٠).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٩٩).

١- قال الله تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦ ﴾ [ص / ٢٦].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمَّتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ الله ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ الله؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». متفق عليه[1].

● **حكم الصلاة على المقتول:**

المقتول قصاصاً أو حداً أو تعزيراً إن كان مسلماً يُغسَّل ويُصَلَّى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين ، وقاتل نفسه يصلي عليه المسلمون ، وللإمام ومن يُقتدى به أن يترك الصلاة عليه عقوبة له ، وزجراً لغيره.

والمقتول مرتداً كافر لا يُغسل، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، فيُحفر له حفرة في فلاة من الأرض ويوارى فيها كالكافر.

● **حكم إقامة الحدود :**

تجب إقامة الحدود التي شرعها الله ورسوله ﷺ ؛ لما في ذلك من تحصيل المصالح ، ودفع المفاسد، فالجرائم لايحسمها ويقي المجتمع من شرها إلا إقامة الحدود الشرعية على مرتكبيها، أما أخذ الغرامة المالية، أو سجن الجناة ونحو ذلك من العقوبات الوضعية فهو حكم بغير ما أنزل الله ، وكُفر على كُفر، وضياع وزيادة شر.

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠ ﴾ [المائدة / ٤٩- ٥٠].

● **حكم إقامة الحد على غير المسلم :**

الأنفس المعصومة أربع:

المسلم .. والذمي .. والمستأمن .. والمعاهد.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٨).

أما الملتزمون لأحكام الإسلام فصنفان :

المسلم .. والذمي.

فالذمي ملتزم لأحكام الإسلام ، لكنه لا يطالب بالعبادات ، ولا يقام عليه الحد إلا فيما يعتقد تحريمه كالزنى.

فالزنى محرم في كل شريعة ، فإذا زنى بامرأة مثله أقمنا عليه الحد ؛ لأن الزنى فيه علتان :

المنع من الوقوع في مثلها ، وتكفير الذنب ، فإذا كان ليس أهلاً لتكفيرالذنب لأنه كافر أقمنا عليه الحد للعلة الثانية، وهي المنع من الوقوع في مثلها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيباً مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ . متفق عليه[1].

- **الجهل الذي يمنع من إقامة الحد:**

الجهل بما يترتب على الفعل المحرم ليس بعذر، أما الجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام فهذا عذر، فمن يعلم أن الزنى حرام ، ولا يعلم أن حده الرجم أو الجلد فهذا لا يعذر بجهله، بل يقام عليه الحد وهكذا.

ومن يجهل أن الزنى حرام كحديث عهد بإسلام فهذا يُعذر بجهله ؛ لأن الأحكام لا تجب إلا بعد العلم بها ، والتمكن من فعلها.

قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ [البقرة / ٢٨٦].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٢٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩٩).